أثر الخلاف في حجية قول الصحابي
في مسائل النفقات والحضانة والرضاع

الأستاذ/ صلاح ناجي أحمد البهال
قسم الفقه وأصوله،
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور
حَسَّاني مُحَمَّد نور
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية
جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد:** فإن هذا الموضوع له الأهمية البالغة لمكانة الصحابة في هذا الدين، وما لهم من مزية ومكانة عَلِيَّة، ولإدراج بعض المسائل التي ليست منه كأثرٍ لهذا الخلاف، وعدم وجود جمع شامل لأثر الخلاف في حجية قول الصحابي في بابٍ من أبواب الفقه، وكيف ظهرت حجية قول الصحابي في أبواب النفقات والحضانة والرضاع؛ فكان من أهداف البحث بيانُ الفروع الفقهية في مسائل النفقات والحضانة والرضاع ومحاولة حصرها، واتَّبعت في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومطلبين، وقد تَضَمَّن المطلب الأول: تطبيقات في مسائل النفقات، والمطلب الثاني: تطبيقات في مسائل الحضانة والرضاع، وقد تبين أن العلماء احتجوا بقول الصحابي في مسائل النفقات والحضانة والرضاع، وأن لقول الصحابي أثرًا في مسائل النفقات والحضانة والرضاع، وأن العلماء يحتجون بقول الصحابي في الجملة.

الكلمات المفتاحية: أثر الخلاف- حجية- قول الصحابي- النفقات- الحضانة- الرضاع.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah's prayers and blessings be upon the Seal of the Prophets and those who followed them in the best manner until the Day of Judgment. This topic is of great importance because of the position and merits of the Companions in this religion, and the inclusion of some issues that are not from it as an effect of this dispute, the lack of a comprehensive collection of the impact of the dispute on the authoritative statement of the companion in one of the chapters of jurisprudence, and how the authoritative statement of the companion appeared in the chapters of alimony, custody and breastfeeding. Of the objectives of this study was to clarify the jurisprudential subtopics in matters of alimonies, custody and breastfeeding and try to identify these matters. To achieve these objectives, I followed the comparative analytical and inductive methodologies. This research has an introduction and two themes. The first theme included applications in matters of alimonies, and the second theme was about the applications in matters of custody and breastfeeding. It has been noted that the scholars argued using the companion's opinion in the issues of alimonies, custody and breastfeeding, that companion's opinion had an impact on the issues of alimonies, custody and breastfeeding, and that scholars rely on the companion's statement in general.

Key words: effect of dispute - authoritativeness - the companion's opinion – alimonies - custody - breastfeeding

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق السماوات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين، الغفور الودود، ذو الكرم والجود، والصلاة والسلام على خير الخلائق في الوجود، وعلى آله وصحبه أهل الوفاء والجود، ومَن تبعهم بإحسان إلى دار الخلود.

أما بعد..

فإن الله بعث نبيه محمدًا ﷺ خاتمًا للأنبياء وناسخًا للشرائع قبله؛ فهو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة، اصطفاه ربه بالوحي والرسالة، فأنزل عليه كتابًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنزل معه الحكمة تبيانًا لمجمله، وتخصيصًا لِعَامِّه، وتقييدًا لمطلقه، ثم اصطفاه الله بأفضل الصَّحْب والأتباع[(١)]، الذين عاينوا التنزيل، وفقهوا التأويل، وبَلَّغوا هذا الدين للخلقِ باذلين مهجهم وأموالهم وأوقاتهم، يعبِّدون الناس لرب الأرباب؛ فكانوا أمنةً للأمة، كما قال النبي ﷺ: «**وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**»[(٢)]؛ فكان منهم العُبَّاد والقُرَّاء، وكان منهم الفقهاء والعلماء، يرجع الناس لفتواهم، ويقتدون بآثارهم وهديهم، لما بَلَغوه من فقه واقتفاء وتمسك بالهدي النبوي؛ فمقامهم رفيع، ومنزلتهم عظيمة، فاهتَمَّ التابعون ومَن بعدهم باقتفاء طريقتهم ونهجهم، ونقلوا أقوالهم وفتاويهم.

فلما كانت لهم هذه المنزلة العلية، وكان الشرع قد مدحهم، وأمر باتباعهم بإحسان؛ اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في الاحتجاج بمذاهب الصحابة، فكان مني هذا الجهد المتواضع، والذي أردت فيه بيان تطبيقات الخلاف في حجية قول الصحابي في مسائل

(١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمدٍ ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب مُحَمَّد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ يقاتلون عن دينه»، أحمد بن حنبل، **فضائل الصحابة**، ط١، (٥٤١)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد** (٣/ ٥٠٥).

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ط٣، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، رقم (٢٥٣١)، (٤/ ١٩٦١).

النفقات والحضانة والرضاع، مبينًا أقوال العلماء في كل مسألة مع شيء من الاختصار في ذكر الأدلة والترجيح، وذلك مراعاة لمقام البحث، وقد أُخذ هذا البحث من رسالة ماجستير في أصول الفقه بعنوان "حجية قول الصحابي وتطبيقاته في فقه الأسرة"، واللهَ أسألُ أن ينفع به من قرأه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والله الهادي إلى الرشاد، وعليه الاعتماد والتسديد والإمداد؛ فنعم المولى ونعم النصير.

إشكالية البحث:

إن من إشكالية هذا البحث عدم وجود جمع شامل لأثر الخلاف في حجية قول الصحابي في باب من أبواب الفقه، وكذا عدم وجود مصنفات تصبُّ اهتمامها في الجانب التطبيقي لأثر الخلاف في حجية قول الصحابي، مع الحاجة الملحة لحصر أقوال الصحابة في مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

أسئلة البحث:

- ما مدى سعة الخلاف في حجية قول الصحابي في الفروع الفقهية في أبواب النفقات والحضانة والرضاع؟
- ما مدى الخلاف في تطبيق الأئمة بالاحتجاج بقول الصحابي؟
- كيف ظهرت حجية قول الصحابي في أبواب النفقات والحضانة والرضاع؟

أهداف البحث:

- بيان الفروع الفقهية في أبواب النفقات والحضانة والرضاع التي ظهر فيها الاختلاف بسبب قول الصحابي، والاحتجاج به، ومحاولة حصرها.
- توضيح أن الأئمة اختلفوا في التطبيق كثيرًا بين مُقِلٍّ ومُستكثر ومتوسع في الاستدلال بحجية قول الصحابي.
- بيان أثر حجية قول الصحابي في أبواب النفقات والحضانة والرضاع.

مصطلحات البحث:

الحجية: "مصدر صناعي من الحجة، وهي: الدلالة المبينة للمحجة، أي: المقصد المستقيم الذي يقتضي صحة أحد النقيضين؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ **الأنعام:** ١٤٩، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٠]"(١).

وقال أبو حيان: "وفي تحريرها معنيان؛ **أحدهما:** أنه من صحب يصحب. **والثاني:** مِن الإصحاب؛ أصحب الرجل: منعه من الآفات"(٢).

واصطلاحًا: "مَن لقي النبيَّ ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأصح"(٣).

النفقة لغة: من نفق الشيء نفقًا، أي: فَنِي، وأنفقته: أفنيته(٤).

واصطلاحًا: ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف(٥).

الحضانة لغة: مصدر حَضَنَ، ومنه: حضن الطائر بيضه: إذا ضَمَّه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضن الصبي يحضنه حضنًا، أي: ربَّاه(٦).

واصطلاحًا: هي حِفظ مَن لا يستقل بأموره، وتربيته بما يُصلحه(٧).

والرضاع: مصدر رضع أُمَّه، أي: امتص ثديها أو ضرعها وشرب لبنه(٨).

واصطلاحًا: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط(١).

---

(١) الراغب الأصبهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، (١/ ٢١٩).

(٢) أبو حيان، **البحر المحيط**، ط١، (٧/ ٤٣٣).

(٣) الحافظ ابن حجر، **نزهة النظر**، ط١، (١٤٠).

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ط١، (٢/ ٦١٨).

(٥) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د. ط**، (٢/ ٧٢٩).

(٦) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (١٣/ ١٢٢).

(٧) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ط١، (٥/ ١٩١).

(٨) الفيومي، **المصباح المنير**، ط١، (١/ ٢٢٩).

أهمية البحث:

- لأن حجية قول الصحابي من الأدلة الشرعية المبينة للأحكام.

- لفت النظر إلى المسائل التطبيقية التي ظهر فيها قول الصحابي في مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

الدراسات السابقة:

- اجتهاد الصحابي ابن عباس في فقه الأسرة، لعبد الله الجنابي؛ تطرق فيه الباحث لآراء واجتهادات ابن عباس- رضي الله عنهما- في فقه الأسرة، وهو بحث جيد في آراء ابن عباس، لكنه لا يخدم بحثي هذا كثيرًا؛ لأنه يذكر الاجتهادات التي خولف فيها من غيره من الصحابة أو لم يخالف فيها.

وقد تميز بحثي عن غيره من البحوث والدراسات في استقراء الجانب التطبيقي من آثار الخلاف في مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

وقد استفدتُ في ذكر الأمثلة من كتاب "المغني" لابن قدامة رحمه الله تعالى.

منهج البحث:

لقد كان منهج الباحث يتبع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث إنه قام باستقراء أقوال أهل العلم في المسائل ومقارنتها، وتحليل المسائل، وتبيين محال النِّزاع والوِفاق، وقد استقرأت أقوال الصحابة في مسائل النفقات والحضانة والرضاع، ووقفت على أقوال الصحابة المتعارضة، ووقفت على أثر الخلاف بالاحتجاج بقول الصحابة.

حدود البحث:

حدود موضوعية: مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

إجراءات البحث:

وقد قام البحث على ركائز أساسية؛ من أهمها:

=

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، د. ط، (٧/ ١٧٢).

١- جمع المادة العلمية من مظانها ومن أمهات الكتب بقدر الوُسع والمستطاع.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى موضعها مع مراعاة الكتابة بالخط العثماني.

٣- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، مع الاكتفاء بصحيحي البخاري ومسلم إن وُجِد، فإن لم يوجد في "الصحيحين" وتعددت مصادره- اكتُفي بالعزو لأصحاب السنن الأربعة مع نقل التصحيح عن عالم معتمد، وأن لا يُتوسع في العزو إلى غير الكتب الستة والمسند ما لم تُوجد حاجة لذلك، مع تحقيق القول في الأحاديث والآثار صحة وضعفًا بقدر المستطاع.

٤- توثيق النقولات والأقوال من مصادرها الأصلية المعتبرة بقدر المستطاع، وإن كان نقل بالواسطة فأشير إلى ذلك إذا لم أستطع الوصول للمصدر الأصلي.

٥- بيان وتوضيح غريب الألفاظ في الهوامش.

٦- بذل الوسع في عرض الأقوال بسهولة دون إيجاز أو إسهاب، وبيان الراجح منها مع بيان المناقشات على كل طرف.

٧- ترجمة أغلب الأعلام غير المشتهرة، أما الصحابة ومَن اشتهر من الأعلام فقد أَغنت شهرتُه عن الترجمة له.

٨- وضع ثَبت للمصادر والمراجع آخر البحث مُرَتَّبًا ترتيبًا أبجديًّا، وفهرسًا للمواضيع بحسب المباحث في الغالب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس.

المقدمة؛ وتشمل الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وإجراءات البحث، وخطة البحث.

وهي كالآتي:

المبحث الأول: تطبيقات في مسائل النفقات.

المطلب الأول: إن مَنَع الزوج النفقة جاز للمرأة أن تختار المفارقة.

المطلب الثاني: يجب على السيد إعفاف عبده إن احتاج لذلك.

المبحث الثاني: تطبيقات في مسائل الحضانة والرضاع.

المطلب الأول: إذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه.

المطلب الثاني: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الفهارس.

المبحث الأول: تطبيقات في مسائل النفقات

المطلب الأول: إن منع الزوج النفقة فهل يجوز للمرأة أن تختار المفارقة؟

من المقرر: أن نفقة المرأة واجبة على زوجها، فإن مَنَعَ الزوجُ النفقةَ دون نُشوز منها؛ فهل يحقُّ للمرأة أن تطلب المفارقة؟

فمذهب عمر -رضي الله عنه- أنه يجوز التفريق لعدم الإنفاق(١).

وأمَّا الفقهاء فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية(٢) وابن حزم الظاهري(٣) إلى أنه لا يفرق لعدم الإنفاق(٤).

واستدلوا بأدلةٍ منها:

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]، فندب الفقراء إلى النكاح، فلم يصح أن يندب إليه من يستحق عليه فسخه، ولأن الصداق بعد الدخول أوكد لتقدمه وقوته، ثم لم تستحق به الفسخ، فلأن لا تستحق الفسخ بالنفقة التي هي أضعف من باب أولى(٥).

وأجيب عنه بأنَّ الأمر في الآية توجه من الفقراء إلى مَن يقدر على نفقة الفقير، ولم يتوجه إلى من عجز عنها، بل جاءت السُّنة بنهيه عنها، وهو قول النبي ﷺ: «**يا معشر**

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ط١، كتاب الطلاق، باب مَن قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق، رقم (١٩٠٢٠)، (٤/ ١٦٩)، قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٢٨).

(٢) القدوري، **التجريد**، ط٢، (١٠/ ٥٣٨٧)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٣/ ٥٤)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٧١).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٩/ ٢٦٠).

(٤) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (٩/ ٧٠٤٤).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٤).

الشباب، مَنِ استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومَنْ لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وجاء»[(١)].

– وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿: وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فنص الله تعالى على أن المعسر يستحق الإنظار والإمهال، فلو أجلته المرأة في النفقة ما كان لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا ثبت الأجل شرعًا[(٢)].

– و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ووجه الدلالة: أنه مكلف بقدر طاقته بنصِّ الكتاب[(٣)].

– ولأن مد اليسار إذا أعسر به الموسر لم يوجب الخيار، كذلك مد المعسر إذا أعسر به لم تستحق به الخيار[(٤)].

وأُجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن مد اليسار يسقط بإعساره فلم تملك الفسخ بما لا تستحقه، ومد الإعسار لا يسقط عنه بإعساره، فجاز أن تفسخ بما تستحقه.

والثاني: أنه قد يقوم بدنها إذا عدم مد اليسار بما بقي من مد الإعسار، ولا قوام لبدنها إذا تعذر مد الإعسار فافترقا، وبمثله يجاب عن إعساره بنفقة خادمها، ولأن نفقة الخادم تابعة وليست عامة الاستحقاق، فخالفت حكم ما كان متبوعًا من الاستحقاق[(٥)].

---

(١) **المرجع السابق**، (١١/ ٤٥٦).

(٢) القدوري، **التجريد**، ط٢، (١٠/ ٥٣٨٧)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٧٣).

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٩/ ٢٦١).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٥).

(٥) **المرجع السابق**، (١١/ ٤٥٦).

– ولأنها تستحق النفقة لنفسها ولخدامها، ثم ثبت أنه لا خيار لها في الإعسار بنفقة خادمها، فكذلك لا خيار لها في الإعسار بنفقة نفسها(١).

– وأن حقه يبطل وحقها يتأخر، والأول أقوى في الضرر؛ وهذا لأن النفقة تصير دينًا بفرض القاضي، فتستوفى في الزمان الثاني(٢).

– ولأن النفقة في مقابلة التمكين، ثم إنَّه لو أعوز التمكين منها بالنشوز لم يستحق الزوج به خيار الفسخ، كذلك إذا أعوزت النفقة من جهته بالإعسار لم تستحق الزوجة به خيار الفسخ(٣).

وعورض بأن النشوز لما سقط ما في مقابلته من النفقة، وجب أن يكون إعواز النفقة يسقط ما في مقابلته من الاستمتاع(٤).

– وكذا بأنه قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماعٍ، أو بدليلٍ من كتاب الله أو سُنة نبيه ﷺ(٥).

– ولأن للنفقة حالتين: ماضية، ومستقبلة.

والماضية دين لا تستحق به الفسخ، والمستقبلة لم تجب فتستحق بها الفسخ، فلم يبق سبب يستحق به الفسخ(٦).

وعورض بأن الفسخ إنما هو بحال وقتها، دون ما مضى وما يستقبل(٧).

(١) **المرجع السابق**، (١١/٤٥٥).
(٢) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٧٢).
(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٥)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣/ ٧٤).
(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٧).
(٥) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣/ ٧٤).
(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٥).
(٧) **المرجع السابق**، (١١/ ٤٥٧).

– **القول الثاني:** وذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنه يجوز التفريق لعدم الإنفاق[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا عجز عن إمساك بمعروف وجب عليه التسريح بإحسان، ولأن المخير بين أمرين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر، **وقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وزوجة المعسر متضررة فلم يكن له إمساكها[٥].

– وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»[٦].

---

(١) ابن عبد البر، **الكافي**، ط٢، (٢/ ٢٦٠، ٢٦١)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣/ ٧٤، ٧٥)، ابن عليش، **منح الجليل**، د.ط، (٣/ ٤٣٠، ٤٣١).

(٢) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/ ٩٨)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٥٤)، الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (١١/ ٤٧٣)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٨/ ٢٦٦).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د. ط، (٨/ ٢٠٤)، ابن قدامة، **الكافي**، ط١، (٣/ ٢٣٥)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، (٣/ ٢٣٥).

(٤) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، (٩/ ٧٠٤٤).

(٥) القدوري، **التجريد، ط٢**، (١٠/ ٥٣٨٧)، الماوردي، **الحاوي الكبير، ط١**، ابن قدامة، **المغني، د.ط**، (٨/ ٢٠٤)، ابن قدامة، **الكافي**، ط١، (٣/ ٢٣٥)، (١١/ ٤٥٥)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٨/ ٢٧٠)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٧٣).

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، ط ١، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، رقم (٥٣٥٥)، (٦٣/٧).

ووجه الدلالة: قوله "وإما أن تطلقني" فدل على أنها تستحق بذلك التفريق في قول أبي هريرة.

وعورض بأن ذلك من قول المرأة، وليس فيه أن الرجل يلزم به، وإنما هو حكاية واقع لا أكثر(١).

- وعن أبي هريرة: سئل النبي ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، فقال: «**يفرق بينهما**»(٢).

وعورض بأنه ضعيف لا يصح.

- وبقول الصحابي وهو ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد، فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة، فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم، فليبعث بنفقة ما ترك»(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا مذهب عمر من الصحابة، ولا يعلم له مخالف منهم.

وعورض بأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر(٤).

- وبما جاء عن سعيد بن المسيب: سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: «نعم»، قلت: سُنة؟ قال: «سنة»(٥).

---

(١) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٧٣).

(٢) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، كتاب النكاح، باب المهر، رقم (٤٣٧٨)، (٤/ ٤٥٥)، وضعفه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٢٩).

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ط١، كتاب الطلاق، باب من قال: على الغائب نفقة، فإن بعث وإلا طلق، رقم (١٩٠٢٠)، (٤/ ١٦٩)، قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٢٨).

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٩/ ٢٥٧).

(٥) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته، رقم (٢٠٢٣)، (٢/ ٨٢)، قلت: إسناده صحيح.

ووجه الدلالة: أن المقصود سنة الصحابة رضوان الله عليهم، كما رجح ذلك النووي[١][٢].

– والعبرة: أنه حق مقصود لكل نكاح فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه كالاستمتاع من المجبوب، والعنين، والاستدلال بهذا الأصل من طريق الأولى من وجهين: ذكر الشافعي أحدهما، وذكر أصحابنا الآخر، فالذي ذكره الشافعي أن البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع كان ثبوته بفوات النفقة أولى[٣].

وعورض بأن العجز عن النفقة إنما يكون عن المال، وهو تابع في باب النكاح، والعجز عن الوصول إلى المرأة بسبب الجب والعنة إنما يكون عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل، ولا يلزم من جواز الفرق بالعجز عن المقصود جواز حله عن التابع[٤].

– والذي ذكره أصحابنا أن الاستمتاع في الجماع مشترك بينهما والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك كان ثبوته في المختص أولى.

فإن قيل: إنما ثبت لها الخيار في الاستمتاع؛ لأنها لا تقدر على مثله من غيره، ولم يثبت لها في النفقة لأنها تقدر على مثلها من غيره، قلنا: نفقة الزوجية لا تقدر عليها من غيره فاستويا[٥].

---

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى سنة ٦٧٦هـ، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا، ومن كتبه: "تهذيب الأسماء واللغات"، و"منهاج الطالبين" وغيرها، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط١، (١٥/ ٣٢٤)، الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٨/ ١٤٩).

(٢) البقاعي، **النكت الوفية**، ط١، (١/ ٣٤٤، ٣٤٥)، السخاوي، **فتح المغيث**، ط١، (١/ ١٥٩).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير، ط ١**، (٤٥٥/١١)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد، ط ١**، (٧٤/٣)، ابن قدامة، **المغني، د.ط**، (٢٠٤/٨)، ابن قدامة، **الكافي**، ط ١، (٢٣٥/٣)، الدميري، **النجم الوهاج، ط ١**، (٢٧٠/٨)، (٢٣٥/٣)، البهوتي، **شرح منتهى الإيرادات**، (٢٣٥/٣).

(٤) بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية، ط ١**، (٦٧٢/٥).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير، ط ١**، (٤٥٦/١١).

– ولأنه معسر بما يكون من نفقة ملكه، فوجب أن يبطل حقه من التمسك به كالمعسر بنفقة عبده[1].

المناقشة والترجيح:

الراجح –والعلم عند الله– مذهب الجمهور، وهو قول عمر الفاروق –رضي الله عنه– ولم يعلم له مخالف.

ولقوة أدلتهم، ودفعًا للضرر عن المرأة، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والله أعلم.

المطلب الثاني: يجب على السيد إعفاف عبده إن احتاج لذلك:

من المعلوم أن السيد ملزم بحاجيات عبده من طعام وشراب وملبس، فهل حاجته للنكاح تدخل في هذا أم لا؟

فمذهب ابن عباس –رضي الله عنهما– وجوب إعفاف السيد مملوكه إن احتاج لذلك[2].

وأمَّا الفقهاء فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

– القول الأول: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في الأظهر[5] إلى أنه لا يجب على السيد إعفاف مماليكه ذكورًا كانوا أو إناثًا، طلبوا ذلك أم لا[6].

(١) **المرجع السابق**، (١١/٤٥٦).

(٢) الطبري، **جامع البيان**، ط ١، (١٩/١٦٦)، قلت هذا من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث، مختلف في حديثه، ولكن كتابه صحيح كما قال ابن معين، الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط ١، (٥/٢٦٠).

(٣) الجصاص، **أحكام القرآن**، ط١، (٣/ ٤١٣)، القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢).

(٤) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ط١، (٢/ ٦٩٢، ٦٩٣)، القاضي ابن العربي، **أحكام القرآن**، ط٣، (٣/ ٣٩٢)، القرطبي، **تفسير القرطبي**، ط٢، (١٢/ ٢٤٠)، الحطاب، **مواهب الجليل**، ط٣، (٣/ ٤٢٥).

(٥) العمراني، **البيان**، ط١، (٩/ ٢١٨)، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ط٣، (٢٣/ ٣٦٨)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٧/ ١٠٢)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٧/ ١٤٧).

(٦) مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (٢٣/ ٢٦).

واستدلوا بأدلة منها:

- بأنه ملكه فلا يجب تزويجه كأمته.

فإن قيل: المولى يملك وطئ أمته، فلذلك لا يلزمه تزويجها.

رد بأنه يبطل بالأمة المجوسية وأخته من الرضاعة[١].

- ولأنه عقد يتضمن المنافع؛ فلا يجوز للمولى أن يعقد لعبده، كالإجارة[٢].

- ولأن في النكاح ضررًا على المولى؛ لأن قيمته تنقص، وتستحق رقبته بالمهر والنفقة، وما يضر بالمولى لا يلزمه لعبده كعتقه وتدبيره[٣].

- واحتجوا: بأنه محجور عليه، فإذا طلب التزويج وجب تزويجه، كالمدبر[٤].

قلنا: هذا منتقض بالصغير، وبأن السفيه له حاجة في النكاح ومنفعة والضرر يلحق بماله، وأما العبد له منفعة في النكاح والضرر يلحق بمال المولى، فلذلك لم يلزمه[٥].

- ولأنه قد يكثر الوطء فيؤدي إلى ضعفه ونقص خدمته[٦].

- ولأن القصد من النكاح الوطء وهو اللذة، ولا يجبر السيد عليه كاللباس الفاخر والطيب[٧].

- ولا يجبر عليه أيضًا؛ لأن فيه ضررًا عليه، وليس مما تقوم به البينة، فلم يجبر عليه، كإطعام الحلواء[١].

---

(١) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢)، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ط١، (٢/ ٦٩٢)، العمراني، **البيان**، ط١، (٩/ ٢١٨).

(٢) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢).

(٣) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢)، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ط١، (٢/ ٦٩٣).

(٤) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢)، العمراني، **البيان**، ط١، (٩/ ٢١٨)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٤).

(٥) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٩/ ٤٥١٢).

(٦) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف**، ط١، (٢/ ٦٩٢).

(٧) **المرجع السابق**، (٢/ ٦٩٣).

– **القول الثاني:** وذهب الشافعية في قول[٢] والحنابلة[٣] وابن حزم الظاهري[٤] إلى أنه يجب على السيد إعفاف مماليكه، ذكورًا كانوا أو إناثًا إذا طلبوا ذلك[٥].

واستدلوا بأدلة منها:

– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٦].

وعورض بأنه محمول على الندب.

ونوقش بأن الأصل حمله على الوجوب ما لم تصرفه قرينة.

– وبقول الصحابي ابن عباس قال: "قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]، قال: أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه، وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: ﴿ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور: ٣٢]"[٧]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

=

(١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٤).

(٢) العمراني، **البيان**، ط١، (٩/ ٢١٨)، الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، ط٣، (٢٣/ ٣٦٨)، النووي، **روضة الطالبين**، ط٣، (٧/ ١٠٢)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٧/ ١٤٧).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٤)، شمس الدين الزركشي، **شرح الزركشي على الخرقي**، ط١، (٦/ ٤٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، د.ط، (٥/ ٤٨٩)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، ط٢، (٣/ ٢٤٤).

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٨/ ٣٧٤).

(٥) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (٣/ ١٣٣)، مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (٢٣/ ٢٧).

(٦) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٨/ ٣٧٤)، العمراني، **البيان**، ط١، (٩/ ٢١٨)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٤).

(٧) الطبري، **جامع البيان**، ط١، (١٩/ ١٦٦)، قلت: هذا من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وفي إسناده أبو صالح كاتب الليث، مختلف في حديثه، ولكن كتابه صحيح كما قال ابن معين، الحافظ ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١، (٥/ ٢٦٠).

– وعن ابن عباس قال: "من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبد فلم يزوجه، فما صنعا من شيء كان على السيد"(١).

ووجه الاستدلال: أنه لولا وجوب إعفافهما لما لحق السيد الإثم بفعلهما.

– ولأن النكاح مما تدعو إليه الحاجة غالبًا، ويتضرر بفواته، فأجبر عليه، كالنفقة، بخلاف الحلواء(٢).

المناقشة والترجيح:

الراجح –والعلم عند الله– مذهب الحنابلة ومن وافقهم، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ولم يعلم له مخالف. ولأنه مقتضى ظواهر النصوص الشرعية، ولأن العبد أحوج إلى النكاح منه للطعام والشراب، والله أعلم.

(١) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٤)، قلت: بحثت عنه فيما أعلم من الكتب فلم أجده، ولكن لو أنه من رواية عكرمة عن ابن عباس كما ذكر، لاحتمل أن السند جيد، والله أعلم.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٥٥).

المبحث الثاني

تطبيقات في مسائل الحضانة والرضاع

المطلب الأول: إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه:

إذا حصلت الفرقة بين الأبوين، فإن الحضانة تكون للأم، فإذا بلغ سبع سنين، فهل يخير بين أبويه أم لا؟

ومذهب عمر[1] -وينسب لعلي[2] رضي الله عنهما- التخيير، وينسب لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-[3] عدم التخيير.

وأما الفقهاء فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: ذهب الحنفية[4] والمالكية[5] إلى أنه لا يخير بين أبويه.

واستدلوا بأدلة منها:

- عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[1]. وهذا عام قبل التمييز وبعده.

---

(١) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (٢/ ١٤١)، قلت: وصححه الألباني، **االإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٥١).

(٢) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (٢/ ١٤١)، قلت: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٥٢).

(٣) الإمام مالك، **الموطأ تحقيق الأعظمي**، ط١، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، رقم (٢٨٣٨)، (٤/ ١١١٤)، قلت: إسناده منقطع، وكذا حكم عليه صالح آل الشيخ، **التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل**، ط١، (١/ ١٥٥).

(٤) القدوري، **التجريد**، ط٢، (١٠/ ٥٤٠٧)، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٥/ ٢٠٧، ٢٠٨)، جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (٤/ ٣٧٤)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٥٢).

(٥) خليل، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٥/ ١٦٦)، القاضي عبد الوهاب، **عيون المسائل**، ط١، (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، النفراوي، **الفواكه الدواني**، د.ط، (٢/ ٦٥)، الكشناوي، **أسهل المسالك**، ط٢، (٢/ ٢٠٩).

وعورض بأنه عام خصصته الأحاديث الصحيحة بالتخيير.

– وبفعل الصحابي فقد "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده، فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر الصديق: خلِّ بينها وبينه، قال: فما راجعه عمرُ الكلام"[٢].

فلما لم يأت التفصيل دل على ألا تخيير، وإلا لخير الصديق –ﷺ.

وعورض بأن هذا الحديث لا يبين عمر الصبي، فكان خارجًا عن النزاع؛ إذ الدليل أعم من الدعوى.

– ولنا أنه لقصور عقله يختار من عنده الدعة بتخليته بينه وبين اللعب، فلا يتحقق النظر[٣].

– القول الثاني: وذهب الشافعية[٤] والحنابلة[١] إلى أنه إذا بلغ حدًّا يميز فيه خُير بين أبويه، فإن اختار أحدهما سلم إليه، لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه، واستثنى الحنابلة البنت من التخيير إذا بلغت فتكون عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج.

=

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، د.ط، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم (٢٢٧٦)، (٢/ ٢٨٣)، قلت: هذا إسناد حسن، وحسنه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، ط١، (١/ ٧٠٩).

(٢) الإمام مالك، **الموطأ تحقيق الأعظمي**، ط١، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، رقم (٢٨٣٨)، (٤/ ١١١٤)، قلت: إسناده منقطع، وكذا حكم عليه صالح آل الشيخ، **التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل**، ط١، (١/ ١٥٥).

(٣) القدوري، **التجريد**، ط٢، (١٠/ ٥٤٠٨)، السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٥/ ٢٠٨)، جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (٤/ ٣٧٤)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٥٣).

(٤) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/ ٩٩)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٥٠١)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (١٨/ ٣٣٧)، ابن النقيب، **عمدة السالك**، ط١، (١/ ٢١٥).

واستدلوا بأدلة منها:

- عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ "خير غلامًا بين أبيه وأمه"[٢].

- وعن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «**اقعد ناحية**»، وقال لها: «**اقعدي ناحية**»، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «**ادعواها**»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ خيرها.

واعترض بأن النبي ﷺ قال: «**اللهم اهدها**» فوفق لاختيار الأمثل بدعائه ﷺ، وبيانه أنه لو كان للتخيير اعتبار، لم يقل النبي ﷺ: «**اللهم اهدها**»، فوفقت لاختيار الأمثل ببركة دعائه ﷺ، ولم يوجد ذلك فيما نحن فيه[٤].

وبفعل بعض الصحابة:

- وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه «خير غلامًا بين أبيه وبين أمه»[٥].

=

(١) الكوسج، **مسائل الإمام أحمد**، ط١، (٤/ ١٥٥٣)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ٢٣٩)، ابن قدامة، **الكافي**، ط١، (٣/ ٢٤٦، ٢٤٧)، المرداوي، **الإنصاف**، ط٢، (٩/ ٢٢٩)، مرعي الكرمي، **دليل الطالب**، ط١، (١/ ٢٩٤)، ابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (١٣/ ٥٤٦).

(٢) الترمذي، **جامع الترمذي**، د.ط، أبواب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم (١٣٥٧)، (٣/ ٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٤٩).

(٣) أبو داود، **سنن أبي داود**، د.ط، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع من يكون الولد؟، رقم (٢٢٤٤)، (٢/ ٢٧٣)، قلت: إسناده صحيح، وصححه الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١، (٧/ ١٤).

(٤) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٥/ ٢٠٨)، جمال الدين البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (٤/ ٣٧٤)، بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، ط١، (٥/ ٦٥٣).

(٥) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (٢/ ١٤١)، قلت: وصححه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٥١).

- وعن عمارة الجرمي[١] قال: «أنا الذي خيره علي -رضي الله عنه- بين أمه وعمه»[٢].

ووجه الدلالة: أنه لا يعلم مخالف لهؤلاء الصحب، فكان قولهم حجة.

المناقشة والترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- مذهب الشافعية والحنابلة في التخيير، وهو قول الفاروق وقول علي -رضي الله عنهما- ولم يعلم لهما مخالف.

والأرجح قول الشافعية بعدم التفريق بين الذكر والأنثى؛ لعموم الأدلة وعدم وجود نص مخصص، ولأن الشرع لا يفرق بين ذكر وأنثى في الأحكام غالبًا، ولضعف أدلة المخالف، والله أعلم.

المطلب الثاني: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة:

وصورة ذلك أن ترضع امرأة طفلًا ولا يوجد إلا شاهد واحد على هذا الرضاع، فهل يثبت التحريم بشهادة شاهد واحد؟

فمذهب ابن عباس[٣]، وينسب لعثمان [٤] -رضي الله عنهما- ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة، وينسب لعمر -رضي الله عنه-[٥] عدم ثبوته بشهادة امرأة واحدة.

وأما الفقهاء فاختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(١) عمارة بن ربيعة، الجرمي، البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط، (٦/ ٤٩٧).

(٢) سعيد بن منصور، **سنن سعيد بن منصور**، ط١، كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، (٢/ ١٤١)، قلت: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني، **الإرواء**، ط٢، (٧/ ٢٥٢).

(٣) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٧١)، (٧/ ٤٨٢)، قلت: إسناده صحيح.

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٨٢)، (٧/ ٤٨٢)، قلت: إسناده ضعيف، ففيه انقطاع.

(٥) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٨١)، (٧/ ٤٨٤)، قلت: ضعيف، فيه إرسال.

– **القول الأول**: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] إلى أنه يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وزاد الشافعية بحصولها بشهادة أربع نسوة[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

– **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفيه تأويلان:

أحدهما: أن يجعلها كالذكر.

والثاني: أن تذكرها إذا نسيت، فلما أقام المرأتين مقام الرجل لم يقبل من الرجال أقل من اثنين، ووجب ألا يقبل من النساء أقل من أربع[٥].

– وبقول عمر أنه: «لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع»[٦]. وعورض بضعفه.

– ولأن هذا شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات، كالولادة. وعلل الشافعي بأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فيقبل فيه شهادة المرأة المنفردة، كالخبر[١].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط١، (٢/ ١٨٧)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، عبد الغني الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، (٣/ ٣٦).

(٢) سحنون، **المدونة**، ط١، (٢/ ٣٠٠)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣/ ٦٣)، خليل، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٥/ ١٢٢).

(٣) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/ ٣٦)، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٠٢)، العمراني، **البيان**، ط١، (١٣/ ٣٣٦، ٣٣٧)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (١٨/ ٢١٦)، الدميري، **النجم الوهاج**، ط١، (٨/ ٢٢٢).

(٤) مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (٢٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٠٢)، العمراني، **البيان**، ط١، (١٣/ ٣٣٧)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ١٩١).

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٨١)، (٧/ ٤٨٤)، قلت: ضعيف، فيه إرسال.

– ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحدة كالأموال[٢].

– وأن الرجال لا يطلعون على ذلك في العادة، فلو لم تقبل فيه شهادة النساء منفردات لبطل[٣].

– **القول الثاني:** وذهب الحنابلة[٤] وابن حزم الظاهري[٥] إلى أنه يثبت بشهادة المرأة المرضية[٦].

واستدلوا بأدلة منها:

– عن عقبة بن الحارث –رضي الله عنه– قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: «**كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! دعها عنك**»[٧].

وعورض بأنه يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه، وقوله: «**وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟**» يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها، وقد قيل إنها أخته من الرضاعة، ولو أمره بتركها موجبًا لقال له: اتركها؛ لأن السوداء قد شهدت بأنها قد أرضعتكما[٨].

=

(١) العمراني، **البيان**، ط١، (١٣/ ٣٣٦)، ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ١٩١).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (١١/ ٤٠٢).

(٣) العمراني، **البيان، ط١**، (١٣/ ٣٣٦).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، (٨/ ١٩٠)، برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، (٧/ ١٣٧)، المرداوي، **الإنصاف**، ط٢، (٩/ ٣٤٨).

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ط١، (٨/ ٤٨٦).

(٦) مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (٢٢/ ٢٥٤).

(٧) البخاري، **صحيح البخاري**، ط١، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (٥١٠٤)، (٧/ ١٠).

(٨) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٥/ ٣٧)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ط١، (٣/ ٦٣)، خليل، **التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (٥/ ١٢٥)، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ط٢، (٣/ ٢٥٠).

ونوقش هذا بأنه قال: «**دعها عنك**»، وهذا صريح بالأمر بالمفارقة.

– وعن أبي هريرة: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن فلانًا تزوج وقد أرضعتهما، قال: «**فكيف أرضعتهما؟**»، قالت: أرضعت الجارية وهي ابنة سنتين ونصف، وأرضعت الغلام وهو ابن ثلاث سنين، فقال: «**اذهبي فقولي له فليضاجعها هنيئًا مريئًا ولا رضاع بعد الفطام، وإنما يحرم من الرضاع ما في المهد**»(١).

– وعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود؟ فقال: «**رجل أو امرأة**»(٢).

وعورض بضعف هذين الحديثين، وعورض بقول بعض الصحابة وفعلهم:

– بأن امرأة زوجت ابنة لها من رجل فطلبت منه جملًا، فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكما، فرفع ذلك إلى عثمان ابن عفان –رضي الله عنه– فقال: «مروها فلتأت الكعبة، فلتحلف عندها»، قال: فكأنها تأثمت حين أتت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت يعني أن أفرق بينهما(٣).

– وبأن "امرأة سوداء جاءت في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا، فقالت: أنتم بني وبناتي، ففرق بينهم"(٤).

(١) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ط١، كتاب الرضاع، رقم (٤٣٦٨)، (٥/ ٣٠٩)، قلت: إسناده ضعيف، وكذا ضعفه الدارقطني لأجل ابن القطامي.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٨٢)، (٧/ ٤٨٤)، قلت: إسناده منكر، البيلماني منكر الحديث، المزي، **تهذيب الكمال**، ط١، (٢٥/ ٥٩٥).

(٣) الفاكهي، **أخبار مكة**، ط٢، (١/ ٤٧٢)، قلت: إسناده ضعيف، وهب البكائي مقبول، ولم يدرك عثمان –رضي الله عنه– المزي، **تهذيب الكمال**، ط١، (٣١/ ١٣٥).

(٤) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٨٢)، (٧/ ٤٨٢)، قلت: إسناده ضعيف، ففيه انقطاع.

- وعن ابن عباس قال: «شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها»، قال: وجاء ابن عباس رجل، فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة، فقال ابن عباس: «انظروا، فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء»، قال: فلم يحل الحول حتى برص ثديها[(١)].

- ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا يدفع عنها ضررًا[(٢)].

المناقشة والترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- مذهب الحنابلة ومن وافقهم، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وروي عن عثمان وعمر ولم يعلم لهم مخالف.

ولأن الحديث صحيح شبه صريح في قبول النبي ﷺ شهادة المرأة في الرضاع.

ولأن الأصل في هذا الباب الاحتياط، ولأن الرضاع مما يعسر جمع العدد للإشهاد فيه، وينبغي مراعاة فساد الذمم والزمان، فإنه لا يبعد أن يكون افتراء محضًا، مع ما يضاف لهذا من قرائن ومرجحات يعملها القاضي الشرعي، والله أعلم.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- أنه من خلال ذكر بعض المسائل التي هي من أثر الخلاف في حجية قول الصحابي، تبين أنه دليل من الأدلة البارزة التي يستدل بها الأئمة الأربعة في الجملة في المسائل الفقهية.

٢- أنه من الأدلة التي تندرج تحتها فروع كثيرة في شتى مسائل الفقه.

(١) عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ط٢، كتاب الطلاق، باب شهادة امرأة على الرضاع، رقم (١٣٩٧١)، (٧/ ٤٨٢)، قلت: إسناده صحيح.

(٢) برهان الدين ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، (٧/ ١٣٧).

٣- أثر قول الصحابي في مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

التوصيات:

العمل على الاستفادة من قول الصحابي في الترجيح في مسائل النفقات والحضانة والرضاع.

فالحمدُ لله الذي تتم به الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وصحبه النجباء الأخيار الدعاة، وكل من اقتفى أثره واهتدى بهداه.

فهرس المصادر والمراجع

م

١ الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت).

٢ الألباني، أبو عبد الرحمن، مُحَمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **صحيح أبي داود**، ط١، (الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

٣ الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

٤ البخاري، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **التاريخ الكبير**، د.ط، (حيدر آباد، طبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

٥ بدر الدين العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، **البناية شرح الهداية**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

٦ برهان الدين ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

٧ البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، ط١، (د.م، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ).

٨ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).

٩ الترمذي، أبو عيسى، مُحَمَّد بن عيسى ابن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **جامع الترمذي**، د.ط، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١٠ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، (د.م، دار الكتب العلمية،

١٤٠٨هـ).

١١ جمال الدين البابرتي، أبو عبد الله، مُحَمَّد ابن مُحَمَّد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

١٢ جمال الدين المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ط١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).

١٣ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد ابن علي بن مُحَمَّد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، ط١، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

١٤ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

١٥ الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (د.م، دار الفكر، ١٤١٢هـ).

١٦ الخطيب الشربيني، شمس الدين، مُحَمَّد ابن أحمد الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، (د.م دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١٧ خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، ط١، (د.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ).

١٨ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي، **سنن الدارقطني**، ط١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

١٩ أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، د.ط، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).

٢٠ الدَّمِيري، أبو البقاء، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، **النجم الوهاج في**

شرح المنهاج، ط١، (د.م، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

٢١ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، مُحَمَّد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ط١، (د.م، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

٢٢ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ).

٢٣ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الحنبلي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، (د.م، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

٢٤ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

٢٥ الرملي، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٢٦ الزركلي، خير الدين، بن محمود بن مُحَمَّد ابن علي بن فارس الدمشقي **الأعلام**، ط١٥، (د.م، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

٢٧ سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، **المدونة**، ط١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٢٨ السخاوي، شمس الدين أبو الخير، مُحَمَّد ابن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، ط١، (مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ).

٢٩ السرخسي، شمس الأئمة مُحَمَّد بن أحمد ابن أبي سهل، **المبسوط**، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

٣٠ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، ط١،

(الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ).

٣١ الشافعي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع، **الأم**، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

٣٢ ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٣٣ الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

٣٤ صالح بن عبد العزيز بن مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، ط١، (الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ).

٣٥ الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، د.ط، (د.م، دار المعارف، د.ت).

٣٦ الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

٣٧ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).

٣٨ عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**، ط٢، (الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ).

٣٩ ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (د.م، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

٤٠ ابن عليش، أبو عبد الله المالكي، مُحَمَّد ابن أحمد بن مُحَمَّد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ).

٤١ العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب**

الإمام الشافعي، ط١، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

٤٢ الفاكهي، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إسحاق بن العباس المكي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، ط٢، (بيروت، دار خضر، ١٤١٤هـ).

٤٣ فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، مُحَمَّد ابن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **التفسير الكبير**، دار إحياء ط٣، (بيروت، التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٤٤ فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي**، ط١، (القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى، الأميرية، ١٣١٣هـ).

٤٥ الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)

٤٦ القاضي عبد الوهاب، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ط١، (د.، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).

٤٧ القاضي عبد الوهاب، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **عُيُونُ المَسَائِل**، ط١، (بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ).

٤٨ ابن قدامة المقدسي، أبو مُحَمَّد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

٤٩ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة**، د.ط، (د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

٥٠ القدوري، أبو الحسين، أحمد بن مُحَمَّد ابن أحمد بن جعفر بن حمدان، **التجريد للقدوري**، ط٢، (القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧هـ).

٥١ القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله مُحَمَّد ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **تفسير القرطبي**، ط٢، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

٥٢ الكوسج، أبو يعقوب، إسحاق ابن منصور بن بهرام المروزي، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، (المدينة النبوية، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

٥٣ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، ط١، (الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ).

٥٤ الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٥٥ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، (د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٥٦ مرعي الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ط١، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).

٥٧ ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

٥٨ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، د.ط، (الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

٥٩ الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة ابن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).

٦٠ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم ابن مُحَمَّد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،

ط٢، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٦١ النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، (د.م، دار الفكر، ١٤١٥هـ).

٦٢ ابن النَّقِيب الشافعي، أبو العباس، أحمد ابن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، ط١، (قطر، الشئون الدينية، ١٩٨٢م).

٦٣ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، ط٣، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

٦٤ النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

٦٥ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط٤، (دمشق، دار الفكر، د.ت).